

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء هيئة الأبنية التعليمية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة
التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)؛

وبناءً على المذكرة المقدمة من إدارة التعليم الخاص المؤرخة ٢٠١٧/٥/٣

والمعروضة على المستشار القانوني للوزارة؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثالثة من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

نص التالى :

الإجراءات التي يجب اتباعها للحصول على الترخيص بفتح مدرسة تطبق مناهج

ذات طبيعة خاصة (دولية) :

- ١ - فحص جميع المستندات المقدمة بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة
على النحو الموضح بالمادة الثانية قبل الموافقة المبدئية على الطلب ثم إخطار الهيئة العامة
للبنية التعليمية لدراسة الطلب مرفقاً به المستندات الآتية التي يلزم تقديمها من طالب الترخيص :
- (أ) أصل كشف التحديد المساحي مفرزاً كاملاً الأبعاد والمحدود + صورة طبق الأصل
من موافقة وزارة الزراعة بحسب تبعية الموقع .

(ب) أصل بيان الصلاحية للموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية بحسب تبعية الموقع .

(ج) خطاب من الجهات المسئولة عن تحديد الحرم في حالة وقوع الموقع بالقرب من أي معوقات (طرق سريعة - خطوط كهرباء - مقابر - محطات محمول - ترع - مصرف ...) .

(د) أصل موافقة وزارة البيئة على الموقع .

(هـ) أصل خريطة مساحية للموقع موقعاً عليها من جهات الاختصاص ومعتمدة من مهندس نقابي .

(و) إيصال كراسة الاشتراطات + الإقرارات + كراسة بيانات الخريطة المدرسية .

(ز) أربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد ومطابقة لمعايير وشروط الهيئة ومعتمدة من مهندس نقابي موضحاً عليها البرنامج التصميمي طبقاً للطلب ونسخة إلكترونية (أسطوانة مدمجة) ، وبالنسبة للمدارس القائمة يضاف إلى ذلك نسخة من الرسومات المعمارية للوضع قبل التعديل ونسخة من الرسومات المعمارية بعد التعديل المطلوب دراسته .

(ح) تقرير من مهندس استشاري معتمداً من نقابة المهندسين بأن جميع المباني تصلح للتعديل أو التعليمة أو ... ، وأن الأعمال المقترحة لا تؤثر على سلامة المبني إنشائياً .

وعلى الهيئة العامة للأبنية التعليمية إتمام الدراسة في ضوء المعاصفات والاشتراطات المعمول بها في هذا الشأن وتقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بدراسة الطلب وإبداء الملاحظات ومخاطبة الممثل القانوني للمدرسة في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ ورود الطلب لمناطق الهيئة بالمحافظات بما ينتهي إليه الرأي بشأن الطلب ، وإذا ما تبين للمنطقة ملاحظات يلتزم الممثل القانوني باستيفائها خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضت تلك المدة يعتبر الطلب ملغياً ويتعين البدء في الإجراءات من جديد وفي حالة التزام الممثل القانوني بخلافى جميع الملاحظات

تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بإقام الدراسة الفنية الكاملة للمدرسة في خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام بعد استيفاء الملاحظات والموافقة على الرسومات المعمارية ثم تقوم المنطقة بإرسال ما انتهت إليه الدراسة لقرير الهيئة الرئيسية بالقاهرة لاستصدار الموافقة المبدئية ، على أن يتم إخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بذلك موضحاً بالموافقة (عدد الفصول - الكثافة - الطاقة الاستيعابية - الرقم التعريفي) .

تظل موافقة الهيئة سارية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات لاستكمال مشروع المدرسة ويسمح بتجديده الموافقة لسنة واحدة فقط في حالة طلب الممثل القانوني والتأكد من الجدية والشروع في البناء وسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة .

٢ - إحضار مقدم الطلب لأصل الاتفاقية المبرمة مع الجهة المانحة للشهادة ، على أن تتضمن البيانات الأساسية للمدرسة (اسم المدرسة - العنوان تفصيلاً - مدة الدراسة - السلم التعليمي وسن القبول طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية في هذا الشأن - عدم إلغاء الاتفاقية دون الرجوع إلى الوزارة) على أن تكون الاتفاقية معتمدة من الجهة المانحة وللحق الثقافي المصري بسفارتنا بدولة الجهة المانحة أو طبقاً للاتفاقيات المبرمة مع وزارة التربية والتعليم .

٣ - نسخة من الكتب على أن تكون مختومة بخاتم المدرسة أو الشركة وقائمة بأسماء الكتب موضحاً بها (اسم الكتاب - اسم الناشر - سنة الطبع - الصف الدراسي - الرقم الكودي للكتاب) على أن يتم معادلة المحتوى العلمي للكتب المقدمة من طالب الترخيص بمعرفة المراحل التعليمية ، على أن يقدم تقرير فني شامل معتمد من مستشاري المواد يتضمن مدى معادلة المحتوى العلمي للكتب محل الفحص بنهاج وزارة التربية والتعليم في مدة زمنية أقصاها ثلاثة أسابيع ، على أن يتم التجديد لهذه المعادلة مرة كل ثلاثة سنوات ، وعلى ألا تستمر دراسة نفس النسخ المقدمة من الكتب التي تم معادلتها لأكثر من تسعة سنوات .

٤ - توريد مبلغ قدره ألف جنيه عن كل كتاب يتم فحصه بشيك مقبول الدفع يسدد لصالح حساب فحص ومراجعة كتب اللغات عند الترخيص أو التجديد لمعادلة المناهج .

٥ - يتقدم طالب الترخيص بطلب إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص عقب الانتهاء من البناء والتشطيبات وتجهيز المدرسة طبقاً لمواصفات وشروط الهيئة العامة للأبنية التعليمية وذلك لمعاينة موقع ومبانى المدرسة على الطبيعة وتشكل لجنة تتكون من (مهندس من الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو أحد فروعها - أربعة موجهين متخصصين - التأمين الصحي - مهندس من «الحي أو الوحدة المحلية أو جهاز المدينة») أو تقديم تقرير من الحي في حالة عدم تواجد مهندس الحي يُفيد بعدم مخالفته مبانى المدرسة وذلك للتأكد من جاهزية المدرسة لاستقبال الطلاب وتدریس المناهج المطلوب الترخيص لها .

ويُحظر على أي مدرسة أن تبدأ نشاطها قبل صدور قرار الترخيص ، وفي حالة المخالفة تغلق المدرسة إدارياً بقرار من المحافظ المختص أو وزير التربية والتعليم بحسب الأحوال بناءً على عرض لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة .

٦ - بعد الانتهاء من إجراءات الترخيص يتم العرض على لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) للعرض على وزير التربية والتعليم وذلك لإصدار قرار بالترخيص بفتح المدرسة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

دكتور / طارق شوقي